محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٣٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــز:

وكيلته المحامية

المميز ضـــدهما : ١. الحق العام .

٢.

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٥/٤٠١) تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :

١. خالف الحكم منطوق المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية من حيث عدم التعليل والتسبيب .

٢. خالفت المحكمة منطوق المادتين (٢٧٤ و١٤٧) من الأصول الجزائية من حيث وزن البينة وتقديرها.

٣. الحكم المميز مخالف للقانون لكون الركن المادي للجرم المسند للمتهم أصبح يشوبه الغموض والاجتزاء .

٤. أخطأت المحكمة في عدم تحديد أركان وعناصر جريمة القتل العمد علـــى أفعـــال المتهم .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض .

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ وفي القضية رقم ٢٠١٥/٤٠١ أصدرت محكمة الجنايـــات الكبرى حكمها المتضمن :

أولاً : عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافـــاً للمـــواد (٣و٤و١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمواد ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ثانياً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بجنحـــة التهديد وفقاً للمادة (٣٥١) وعملاً بالمادة ذاتها حبسه مدة شهرين والرسوم محسوبة لـــه مدة التوقيف .

ثالثاً : عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات وعملاً بالمادتين ذاتهمـــا الحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه ومن حيث التطبيق القانوني والتعليل والتسبيب .

فإن محكمتنا وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد :

أ. من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها .

lawpedia.jo

ب. من حيث التطبيقات القانونية :

إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بقيامه باستخدام أداة قاتلة بطبيعتها وهي مسدس وإطلاق رصاصات منه باتجاه المجني عليه وبشكل مباشر وإصابته في أماكن خطرة من جسمه وشكلت خطورة على حياته بعد أن قام بتهديد المجني عليه قبل عدة أيام من ارتكاب الجريمة وإطلاق خمس رصاصات باتجاه المجني عليه وبشكل مباشر تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين(١/٣٢٨ و٧٠) عقوبات وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج. من حيث العقوبة :

إن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه .

وبذلك فإن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونيـــة واقعـــةً وتـــسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـــادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية كونه جاء موافقاً للواقع والقانون والأصول الأمر الـــذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفـــي للرد على ذلك لذا وتجنباً للتكرار نحيل لما أوردناه في معرض ردنـــا علـــى أســـباب الطعن.

لـــــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ محرم سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١١/٥ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

نائب الرئيس

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق ف .أ

lawpedia.jo